

العلة فليكن هذه المراه اولي **وكل مهر بعد الفسخ** يعني **بالكسب**
 اي كسبه فيما مر منها الفسخ باليب فان فسخته قبل الوطي
 فلا مهر لان الفسخ من جزئها وليس لسيدها منها
 لتصرفها بتركه او فسخته بيده يعنى يدها فالمسمى
 لغيره بالوطي او يعنى قبله او معه كان لم يطلع به الا بعد
 الوطي او فسخته معه يعنى قبله فهو المثل لا المسمى
 لتقدم سبب الفسخ على الوطي او مقارنته له وذكر
 حكم المصنف من زيادتي **فصل في الاعناق** **قوله**
لزم فرعا مورا ولو اتى اقرب الهدى او تعدد قوارنا اذا
استووا قريبا اعناق اصل ذكر ولو لام او كما فرح موصوف
عامر عنه اظهر حاجته حاجته له وان لم يفت زنا
 او كان فتمت نحو صغيرة او يجوز شوها وذلك لانه من
 حاجاته المهمة كالسفة وانكسرة ولا تذكر المعرض
 للزنا ليس منها المساهية بالمعروف المأمور بها فلا يلزم
 منسلا اعناق اصل واللام سرا اعناق غير اصل والاصل
 غير ذكر ولا غير حر ولا غير موصوف والاعناق على اعناق **قادر**
 نفسه ولو سوية ومن كسبه ولا من لم يظهر حاجته
 وذكر المراسر والترتيب بين الاقرب والوارث مع قول
 حر موصوف من زيادتي وتغييره بالمزعة اعناق
 اولي من تغييره بقا قدم مهر وتفرقا حاجته **قوله** **بلا**
عين لان تعلقه في هذا المقام لا يليق بمرمته لكن لا يعمل
 له طلب الاعناق الا اذا صدقت شهوته وان يضربه

التقريب

التقريب ويشق عليه الصبر قال الا ذرعي وغيره فلو كان
 ظاهرا له يكتديه كذوي فالح شديد او استرخا فكتبه
 تظرو ويشبهه ان لا نجيب اجابته او يقال يلين هنا الجملة
 حاله دعوا ولو تغييره بظاهر حاجته موافق للمباراة
 المحرر والشرحين بخلاف تغيير الاصل والروضة يظهر
 حاجته واعناقها **بان يسهل مستحبا** بفتح التا كان
 يعطيه امه او تحتها او مهر حرة او يقول له انك واعطيك
 او يتكلم به يا ذنه وبعمره وعليه **موتها** اي الممتنع
 بها لانها منسمة الاعناق **والتيقيني** بتغير اعناق **عليه**
او ثبت له للاصل **لكن لا يبعث له** من لائقه كتيبة
 تليس للهلل تقيين نكاح او سر دون الاخر ولا رغبة
 بجال او شرف او غيره لان الفرض دفع الحاجة وهو يفتقر
 بتغير ذلك فان اتقنا علي مهر او ثبت فالتممين للاصل
 لانه محرف يفرضه في قضا شهوته ولا ضرر فيه علي
 القربى وقوليه او ثبت الي اخره من ذياتي **وعليه** **بجدد**
للعناق ان مانت اي الممتنع بها **او الفسخ** النكاح ولو
 يفسخه هو اعلم ما ذكره **او طلق** زوجته **او اعتقا** امه
بجدد كشتور وروية ليقاها وعدم تغييرها
 لو دفع اليه نفقة ففسخت منه بخلاف ما لو طلق او اعتق
 بلا عذر ولا يجب قيده بدوي وصبي الا بعد انقضاء العدة
 وقلم ان التجرد بدو الافتتاح بردة خاص بردتها فان كان